

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو عمر الماطر ز : أي كانوا يتحدّثون فنظرت إليهم
فاشتغلوا بحسن نظرها عن الحديث ومضت . وفي الرّوض للسهيلي في
قوله تعالى : " شهر رمضان " اختار الكتّاب والمؤثّقون النطق
بهذا اللفظ دون أن يفتولوا كتيب في رمضان . وترجم البخاري
والذوّوي على جواز اللفظين جميعاً وأورد الحديث : " من صام
رمضان " ولم يقل : شهر رمضان قال السهيلي : لكلّ مقام مقال
ولا بدّ من ذكر شهره في مقامه وحذّفه في مقام آخر والحكمة في ذكره
إذا ذكر في القرآن وغيره والحكمة أيضاً في حذفه إذا حذف من
اللفظ وأين يصلح الحذف ويكفون أبلغ من الذكر . كل هذا قد
بيّناه في كتاب " نتائج الفكر " غير أننا نشير إلى بعضها فنقول :
قال سيبويه : ومما لا يكون العمل إلا فيه كلاًه المحرّم وصفر يريد
أن الاسم العلم يتناول اللفظ كلاًه وكذلك إذا قلت : الأحد والاثنين
وإن قلت يوم الأحد أو شهر المحرّم كان طرّفاً ولم يجز مجزئ
المفعولات وزال العموم من اللفظ لأنّك تريد : في الشهر وفي اليوم
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان " ولم يقل شهر
رمضان ليكون العمل فيه كلاًه . " ج : رمضانات " نقله الجوهري
ورمضانون وأرمضة " الأخير في اللسان . وفاتته أرمضاء نقله
الجوهري ورماضين نقله الصاغاني وصاحب اللسان . قال ابن دُرَيْدٍ :
زعموا أن بعض أهل اللغة قال : " أرمض " وهو " شاذ " وليس بالثابت
ولا المأخوذ به . " سميّ به لأنّه لمّا نقلوا أسماء الشهور عن
اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها . كذا في
الصّحاح وفي الجمهرة : التي هي فيها : " فوافقنا في " أي هذا الشهر
وهو اسم رمضان في اللغة القديمة أيام " زمن الحرّ والرّمض "
فسميّ به . هذه عبارة ابن دُرَيْدٍ في الجمهرة ولكنّ المصنّف قد تصرّف
فيها على عادته ونصّ الجمهرة : فوافق رمضان أيام الرّمض الحرّ
وشدّته فسميّ به ونقله الصاغاني وصاحب اللسان هكذا على الصّواب . وفي
الصّحاح : فوافق هذا الشهر أيام الرّمض الحرّ فسميّ بذلك . وهو قريب

من نَمَّصَهُمَا وَلَيْسَ عِنْدَ الْكُلِّ ذِكْرٌ نَاتِقٌ وَسَيَأْتِي فِي الْقَافِ أُنْزَهُ مِنْ
أَسْمَاءِ رَمَضَانَ وَقَدْ وَهَمَ الشُّرَّاحُ هُنَا وَهَمًا فَاضِحًا حَتَّى شَرَحَ
بَعْضُهُمْ نَاتِقَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ كَأُنْزَهُ يَقُولُ وَافَقَ رَمَضَانَ نَاتِقًا بِالنَّصْبِ
أَيَّ شِدَّةِ زَمَنِ الْحَرِّ وَهُوَ غَرِيبٌ وَكُلُّ ذَلِكَ عَدَمٌ وَقُوفٌ عَلَى مَوَادِّ اللَّغَةِ
وَإِجْرَاءُ الْفِكْرِ وَالْقِيَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ . فَتَأَمَّلْ . " أَوْ "
هُوَ مُشْتَقٌّ " مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ " يَرْمِضُ إِذَا " اشْتَدَّ حَرُّهُ جَوْفُهُ مِنْ "
شِدَّةِ الْعَطَشِ . وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ " أَوْ لِأُنْزَهُ يُحْرِقُ الذُّنُوبَ " مِنْ :
رَمَضَهُ الْحَرُّ يَرْمِضُهُ إِذَا أَحْرَقَهُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ فَإِنَّ نَبِيَّ لَمْ أَرِ
أَحَدًا ذَكَرَهُ . " وَرَمَضَانُ - إِنْ صَحَّ - مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَيَّرُ
مُشْتَقٌّ " مِمَّا ذُكِرَ " أَوْ رَاجِعٌ إِلَيَّ مَعْنَى الْغَافِرِ أَيَّ يَمْحُو الذُّنُوبَ
وَيَمْحَقُهَا " . قَالَ شَيْخُنَا : هُوَ أَغْرَبُ مِنْ إِطْلَاقِ الدَّهْرِ لِأُنْزَهُ وَرَدَّ فِي
الْحَدِيثِ وَإِنْ حَمَلَةَ عِيَّاضٌ عَلَى الْمَجَازِ كَمَا مَرَّ وَلَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ رَمَضَانَ
عَلَيْهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَصِحُّ وَبِأَيِّ مَعْنَى يُطْلَقُ عَلَيْهِ سُبْحَانَ
وَتَعَالَى . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أُنْزَكَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ رَمَضَانَ
عَلَيْهِ . سُبْحَانَ فَقَدْ نَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ الْمُطَرِّزُ فِي
يَاقُوتَتِهِ وَنَمَّصَهُ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْتَرُهُ أَنْ يَجْمَعَ رَمَضَانَ وَيَقُولُ :
بَلَاغَنِي أُنْزَهُ اسْمٌ